https://doi.org/10.61353/ma.0260381

حجية الانتقال والمعاينة والأثر المترتب على مخالفتها

The Evidentiary Value of the Crime Scene Visit and Inspection and the Consequences of Its Violation

الباحث: سجاد غانم عبد الحسن
معهد العلمين للدراسات العليا
sjadghann108@gmail.com

أ.د. علاء عبد الحسن السيلاوي
كلية القانون – جامعة البيان
alaaalselawy980@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2026/2/15 تاريخ ارجاع البحث 2026/2/28 تار يخ قبول البحث 2026/3/16

يُعد مبدأ القناعة القضائية من الركائز الأساسية في نظام الإثبات الجزائي، إذ يمنح قاضي الجزاء سلطة تقديرية في تقدير الأدلة المعروضة أمامه دون التقيد بدليل معين، متى كان هذا الدليل مستوفياً لشروطه القانونية. ومن بين هذه الأدلة إجراء الانتقال والمعاينة، إذ يخضع لهذا المبدأ في كل مراحل الدعوى الجزائية ولا سيَّما ما يباشره عضو الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الأدلة، إلا أن أثره يمتد إلى سائر مراحل الدعوى الجزائية، من التحقيق إلى المحاكمة، لكونه من الإجراءات الأساسية في الكشف عن الجريمة وتثبيت معالمها في مسرح الجريمة. ونظراً لأهمية هذا الإجراء، فإن الإخلال بضوابطه القانونية قد يؤدي إلى بطلانه وما يترتب على ذلك من آثار تمس صحة إجرائه. ومن أبرز ما قد يؤثر في سلامة إجراء الانتقال والمعاينة جريمة تغيير حالة الأشخاص أو الأشياء في مسرح الجريمة، وما عبّرنا عنه بجريمة الغش الإجرائي التي يُقصد بها تضليل القضاء.

الكلمات المفتاحية: الانتقال والمعاينة، مبدأ القناعة القضائية، بطلان إجراءات الانتقال والمعاينة، تصحيح المعاينة، جريمة الغش الإجرائي.

The principle of judicial conviction is a cornerstone of the criminal evidence system. It grants the criminal judge discretionary power in assessing the evidence presented, without being bound by any specific type of evidence, provided that such evidence meets the legal requirements. Among these forms of evidence is the procedure of on-site inspection, which is subject to this principle at all stages of the criminal proceedings, particularly those conducted by judicial police officers during the investigation and evidence-gathering phase. However, its impact extends to all stages of the criminal proceedings, from investigation to trial, as it is a fundamental procedure in uncovering the crime and establishing its features at the crime scene. Given the importance of this procedure, any violation of its legal requirements may lead to its nullity and the resulting consequences that affect the validity of its execution. One of the most prominent factors that can affect the integrity of the on-site inspection procedure is the crime of altering the condition of persons or objects at the crime scene, which we have termed the crime of procedural fraud, intended to mislead the judiciary.

Keywords: Crime scene visit and inspection, principle of judicial conviction, nullity of crime scene inspection procedures, rectification of inspection, procedural fraud.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث، في بيان دور مبدأ القناعة القضائية، التي يتمتع بها قاضي الجزاء في تكوين عقيدته، عند إصداره للحكم، ولاسيَّما في إجراءات الانتقال والمعاينة، وخضوعها لهذا المبدأ في إصدار الحكم.

وما يترتب على مخالفة الانتقال والمعاينة من جزاء إجرائي ألا وهو البطلان، أي بطلان إجراءات الانتقال والمعاينة، وما قد يؤثر به تغيير حالة الأشخاص أو الأشياء أو الأماكن على مسرح الجريمة بصحة إجراء الانتقال والمعاينة، وهي ما تعرف بجريمة الغش الإجرائي.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان خضوع الانتقال والمعاينة لمبدأ القناعة القضائية في تكوين عقيدة قاضي الجزاء عند إصدار حكمه، إذ يسري عليها ما يسري على سائر وسائل الإثبات الأخرى بحيث يفسح المجال أمام قاضي الجزاء بتقدير إجراء الانتقال والمعاينة.

ومن جانبٍ آخر، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مخالفة هذا الإجراء وما يترتب عليها من جزاء قانوني. كما تتناول بيان الأثر المترتب على صحة إجراءات الانتقال والمعاينة في مسرح الجريمة، ولاسيَّما في الحالات التي يتم فيها تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء بقصد تضليل جهة التحقيق، وهو ما يُعرف بجريمة الغش الإجرائي.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته عند تقديره للأدلة المطروحة، وما هي تلك الحرية في تقديرها للانتقال والمعاينة؟ ويبرز عن ذلك عدة تساؤلات وأهمها:

1- إلى أيّ مدى نظم المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 مبدأ القناعة القضائية، وهل هناك فجوة بين حدود نص القانون ومقتضيات التطبيق؟

2- إلى أيّ مدى تخضع الانتقال والمعاينة لمبدأ القناعة القضائية، هذا من جانب، ومن جانب آخر إلى أي مدى يلتزم قاضي الجزاء بتقدير حجية الانتقال والمعاينة؟

3- ما الأثر المترتب على مخالفة إجراء الانتقال والمعاينة، وما الذي يؤثر على صحتها في التطبيق العملي؟

رابعاً: فرضية البحث

تقوم فرضية البحث على أن إجراءات الانتقال والمعاينة، باعتبارها من أولى وأهم إجراءات التحقيق الجزائي التي تُباشر على مسرح الجريمة، تكتسب حجية متميزة تتلاءم مع مبدأ القناعة القضائية، لما تنطوي عليه من معطيات مادية وواقعية مباشرة. ومن ثَمَّ، فإن هذه الإجراءات تسهم إسهاماً جوهرياً في تكوين عقيدة القاضي الجزائي وتوجيه تقديره للأدلة، ولا سيما تلك التي يباشرها عضو الضبط القضائي بوصفه الجهة الأولى التي تتعامل مع مسرح الجريمة، الأمر الذي يعزز من إمكانية الوصول إلى الحقيقة في إطار الدعوى الجزائية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: نطاق البحث

ينحصر نطاق هذا البحث في بحث وتحليل الانتقال والمعاينة الجزائية بوصفهما إحدى وسائل الإثبات، وخضوعها لمبدأ القناعة القضائية، وذلك في إطار أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 (النافذ والمعدّل).

ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، يُستعان بالمقارنة مع التشريعات الإجرائية الجزائية، وفي مقدّمتها قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 (النافذ والمعدّل)، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 (النافذ والمعدّل)، وذلك بهدف بيان أوجه القصور أو النقص في التنظيم القانوني للانتقال والمعاينة في التشريع العراقي، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجته.

سادساً: منهجية البحث

ارتكز البحث على المنهج الوصفي، من خلال تناول النصوص القانونية التي تنظّم إجراء الانتقال والمعاينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، بهدف توضيح الإطار القانوني لهذا الإجراء. كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل الأحكام الإجرائية ذات الصلة، للكشف عن مدى انسجامها مع المبادئ العامة للإثبات الجزائي ومتطلّبات العدالة الجزائية.

ثم الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال الرجوع إلى التشريعات الإجرائية في كلٍّ من مصر وفلسطين، بغرض إبراز أوجه التوافق والاختلاف في تنظيم الانتقال والمعاينة، وما يمكن الاستفادة منه في تطوير الإطار القانوني العراقي.

سابعاً: هيكلية البحث

سوف يتناول هذا البحث دراسة حجية الانتقال والمعاينة والأثر المترتب على مخالفتها، وذلك من خلال مطلبين: سيتم في المطلب الأول بحث حجية الانتقال والمعاينة ودورها في اقتناع قاضي الجزاء، إذ سيتم في الفرع الأول بيان مبدأ القناعة القضائية للقاضي الجزائي، أما في الفرع الثاني فسوف يتم التطرق إلى حجية الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي.

أما المطلب الثاني فسوف يخصص لبحث الأثر القانوني المترتب على مخالفة إجراءات الانتقال والمعاينة، إذ سيتم في الفرع الأول بيان حالات بطلان إجراء الانتقال والمعاينة، في حين سيتم في الفرع الثاني دراسة جريمة الغش الإجرائي، وذلك من خلال بيان مفهومها وصورها ومدى تأثيرها في سلامة الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالة.

المطلب الأول

حجية الانتقال والمعاينة ودورها في اقتناع قاضي الجزاء

في معرض بيان حجية الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي، يقتضي الأمر ابتداءً الوقوف على مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، بوصفه الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي، لما لهذا المبدأ من دور جوهري في تمكين قاضي الجزاء من تكوين عقيدته استناداً إلى ما يُعرض عليه من أدلة وقرائن في الدعوى، من دون التقيد بوسيلة إثبات محددة، متى كانت مستوفية لشروطها القانونية. ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مدى حجية الانتقال والمعاينة بوصفهما من وسائل الإثبات ذات الطبيعة المادية، مع توضيح دورهما الفعّال في تكوين القناعة الوجدانية للقاضي وتعزيزها، من خلال ما تقدمانه من معطيات واقعية تسهم في الكشف عن الحقيقة وإسناد الأدلة الأخرى ضمن إطار الدعوى الجزائية.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لبحث حجية الانتقال والمعاينة وبيان قيمتهما في الإثبات الجزائي.

الفرع الأول: مبدأ القناعة القضائية للقاضي الجزائي

ونظراً لما لهذا المبدأ من أهمية بالغة في نظام الإثبات الجزائي، باعتباره الأداة التي تُمكّن من تحقيق العدالة قدر الإمكان، فقد أخذت به غالبية التشريعات الإجرائية المعاصرة، ومنها التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة (أبو صبيع، 2024، صفحة 32).

وبعد منتصف القرن الثامن عشر، شهد الفكر الإنساني تطوراً علمياً وفلسفياً واسعاً، أفضى إلى زعزعة الأسس التي قام عليها مذهب الأدلة القانونية المقيدة، ومواجهته بالنقد والرفض. وقد نادى عدد من فقهاء القانون الجزائي، وفي مقدمتهم " بيكاريا"، الذي نادى بأن اليقين المطلوب في الإثبات الجزائي هو ذلك اليقين الذي لا يمكن حصره بالأدلة القانونية، إذ لا يمكن الوصول إلى الحقيقة بالجزم واليقين، إذا انحصر قاضي الجزاء في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون (حسين، 2018، صفحة 60).

وإن مبدأ القناعة القضائية، أو ما يُعرف بالاقتناع الوجداني للقاضي، يقوم على ركنين أساسيين: أولهما حرية القاضي في الإثبات، ومؤداها أن يكون للقاضي الجزائي أن يستعين بجميع وسائل الإثبات المشروعة، وألا يقتصر دوره على الأدلة المقدمة من الخصوم فحسب، بل يتعين عليه أن يتحرى عن مدى صحتها، وأن يستخدم في سبيل ذلك كافة وسائل الإثبات اللازمة لكشف الحقيقة وإظهارها (الشكري، 2025، صفحة 137).

أما الركن الثاني فهو **مبدأ اقتناع القاضي** ذاته، والذي يقتضي أن يبني القاضي حكمه على ما يطمئن إليه وجدانه من أدلة صحيحة ومشروعة (بكار، 2002، صفحة 140). ومن ثمّ، فإن الجرائم على اختلاف أنواعها يجوز إثباتها بطرق الإثبات القانونية المشروعة كافة، إلا ما استُثني منها بنص خاص. ذلك أن العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المعروضة عليه. وقد خول القانون القاضي سلطة الأخذ بأيّ دليل يرتاح إليه وجدانه، أيًّا كان مصدره، سواء استمده من التحقيقات الابتدائية أم مما يطرح أمامه في جلسات المحاكمة (هرجه، د.ت.، صفحة 47).

ومقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقا لقناعته القضائية، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد دليل يلزمه المشرع بحجيته المسبقة، كما له اطراح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه، لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة (مصطفى، 1977، صفحة 95؛ محمد، 1987، صفحة 121).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد أكد المشرع العراقي في المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته[1].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في حكم لها: " كما أن الاعتراف وإن كان سبباً من اسباب الحكم استناداً للمادة (213/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولها عدم الأخذ به أن لم تطمئن إليه وهذا ما استنتجته بأنه كان نتيجة إكراه مادي تعرض له المتهم وأصبحت الأدلة المتحصلة مثار شك وتناقض ولا تبعث على القناعة التامة..." (محكمة التمييز الاتحادية، 2016).

وللمحكمة الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التي تسهم في الوصول إلى الحقيقة، وقد أكد ذلك أحدُ أحكام محكمة التمييز الاتحادية، إذ نصت: " على المحكمة رفع التناقض الحاصل ما بين محضر وتوصيات لجنتي التحقيق المشار إليها آنفاً ويتعين على المحكمة أيضاً تدوين أقوال المشتكي المقترض لمعرفة فيما إذا كان يستلم راتبه كاملاً خلال الأشهر التي لم تسدد فيه الأقساط الشهرية للمصرف أم كان يستقطع منها مبالغ الأقساط الشهرية وبيان فيما إذ كانت هذه الأقساط الشهرية المستحقة للمصرف قد سددت بعد تقديم الشكوى من قبل المتهم أم من حسابات محافظة صلاح الدين واتخاذ أيّ إجراء آخر يساعد على كشف الحقيقة..." (محكمة التمييز الاتحادية، 2024أ).

وفي قرار لرئاسة محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، جزمت بأن الأدلة تبنى على الجزم واليقين لتوليد القناعة، إذ نصت: " تكون الأدلة المتحصلة في هذه القضية قد ساورها الشك ولا تولد القناعة لإدانة المتهم، كون الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين..." (محكمة أحداث النجف، 2017).

وكذلك المشرع المصري، إذ أرسى دعائم هذا المبدأ، في المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

كما عبرت بذلك محكمة النقض المصرية: " العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليها..." (محكمة النقض المصرية، 1943، نقلاً عن النمر، د.ت.، صفحة 1856). وبالاتجاه ذاته قضت محكمة النقض المصرية بأن: " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه من أيّ دليل..." (محكمة النقض المصرية، 1994أ، نقلاً عن أحمد، 1999، صفحة 11).

[1] نصت المادة (213/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الأخرى المقررة قانونا"، وينظر المادة (163) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، إذ تظهر في ثنايا النص ملامح القناعة القضائية.

[2] نصت المادة (302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقد أرسى المشرّع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية مبدأ القناعة القضائية، وهو ما يتضح بشكل جلي في نص المادة (1/273)[1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: " القاعدة العامة في الإثبات الجنائي تقوم على أساس حرية القاضي الجنائي في الاقتناع دون التقيد بدليل.." (محكمة النقض الفلسطينية، 2019).

يتبين من ذلك أن مبدأ القناعة القضائية يعد من المبادئ الراسخة في معظم التشريعات الإجرائية الجزائية، إذ تتميز وسائل الإثبات في المسائل الجزائية بطبيعتها القناعية. وبناءً على هذا المبدأ، يُمنح القاضي السلطة التقديرية الكاملة في الحكم بما يطمئن إليه ضميره ويقتنع به، دون أن يكون ملزمًا بالالتزام بأي دليل محدد. ويترتب على ذلك أن للقاضي الحرية المطلقة في تقييم قوة الأدلة المطروحة في الدعوى، دون أن يُلزم بدليل معين.

ولا بد من الإشارة إلى أن مبدأ القناعة القضائية، مع أنه مبدأٌ راسخٌ في التشريعات الإجرائية الجزائية، إلا أنه ليس مبدأً مطلقاً، بل يخضع لعدة قيود، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- يتعين أن يبني القاضي عقيدته على أدلة طرحت في جلسة المحاكمة (براك، 2024، صفحة 537).

2- بناء الاقتناع على الجزم واليقين (حبيب، 2022، صفحة 471).

3- ضرورة الاستناد إلى أدلة مشروعة (سلامة، 1992، صفحة 173).

4- التزام القاضي بتسبيب حكمه (حبيب، 2022، صفحة 471).

5- ألا يستند القاضي في حكمه على معلوماته الشخصية (أبو طعيمة وجمعي، 2012، صفحة 48).

الفرع الثاني: حجية الانتقال والمعاينة في الإثبات الجزائي

ينصبّ الانتقال لإجراء المعاينة على الأمور المادية الناطقة بذاتها، إذ يكون محلّ المعاينة مادة محسوسة قابلة للإدراك الحسي، ينبعث منها انطباع مباشر وملموس لدى القائم بإجرائها، سواء كان عضو الضبط القضائي أو القاضي أو المحكمة. ويستوي في ذلك أن تكون هذه المادة جامدة أو سائلة، ما دامت صالحة لأن تُكوّن تصوراً حسّياً يعين على كشف الحقيقة (أمين، 2024، صفحة 117).

فإن سرعة انتقال عضو الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة عقب وقوعها تمثل ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة، إذ تمكنه من معاينة الآثار المادية للجريمة في حالتها الأصلية قبل أن تتعرض للتغيير أو التلاشي، فضلاً عن تمكينه من تثبيت أوضاع الأشخاص ذوي الصلة بها، من فاعلين ومجني عليهم وشهود، بما يعزز سلامة الاستدلال وصحة النتائج المتحصلة عن التحقيق (ماضي، 2023، صفحة 510).

وبناءً على مبدأ القناعة القضائية، فإن المعاينة - شأنها شأن سائر وسائل الإثبات - يُترك تقديرها لقاضي الموضوع، الذي يباشر عملية ذهنية تقوم على الوعي والإدراك الشامل لكافة أدلة الدعوى، سواء كانت مادية

[1] نصت المادة (1/273) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أم معنوية، فيُعمل فيها التحليل والاستنباط، ويوازن بينها لاستخلاص القيمة الإثباتية لكل دليل، بما يؤدي إلى تكوين عقيدته (عنب، 1991، صفحة 283).

وعليه فإن محاضر المعاينة التي تُنظم، لا تتمتع بقيمة خاصة أو قوة ملزمة في الإثبات، وإنما تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقًا لمبدأ القناعة القضائية؛ فله أن يأخذ بها متى ما اطمأن إلى صحتها وسلامة إجراءاتها، وله أن يطرحها أو لا يعول عليها إذا لم تقنعه، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (220/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[1].

وعلى هذا الأساس، تُعد المحاضر والكشوف الرسمية المحررة من قبل أعضاء الضبط القضائي، أو من قبل قاضي التحقيق، ذات أهمية في استجلاء الحقيقة وتحديد هوية الجناة، غير أن قيمتها الإثباتية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة (فرمان، 2025، صفحة 106).

وعلى هذا النحو، وباعتبار أن المعاينة تُعد دليلاً ماديًا مباشرًا من أدلة الدعوى يهدف إلى كشف الحقيقة، فإنها تسهم إسهامًا جوهريًا في تمكين المحكمة من تكوين عقيدتها بشأن الدعوى المعروضة عليها (صالح، 2015، صفحة 51).

فكثيرًا ما تُورِد المحكمة في قراراتها بيان دور المعاينة في تكوين قناعتها وإصدار حكمها. وعلى ذلك قضت محكمة جنايات النجف: " تأييد ذلك للمحكمة باعتراف المتهم الصريح والمفصل والواضح بكافة أقواله بدوري التحقيق والمحاكمة والذي تعزز بشهادة المشتكي ومحضر الكشف والمخطط على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة الجاري للمتهم كل ذلك وجدته المحكمة أدلة كافية ومقنعة لتجريمه والحكم عليه..." (محكمة جنايات النجف، 2022).

فإن محضر المعاينة، أو ما يُسمّى بمحضر الكشف، قد يكون حاسمًا في الفصل في الدعوى، إذ يجوز للقاضي أن يستند إليه في تقدير الوقائع مقرونًا بغيره من الأدلة المطروحة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية: " ذلك أن محضر الكشف المؤرخ في (21/1/2022) يشير إلى أخذ تعهد خطي من المتهم بالمحافظة على سهامه بالعقار من التفتيت والتجريف والمرفق منه نسخة مع أوراق الدعوى مؤرخ في (1/9/2021)، كما أن أقوال مختار المنطقة أثناء المحاكمة تختلف عن أقواله في مرحلة التحقيق، لذا كان لزاماً تدوين أقواله بالتفصيل عن موضوع هذه الدعوى وتحري الحقيقة بكل الطرق القانونية المتاحة والوقوف على حقيقية فعل المتهم وهل هو الحائز الحالي لتلك السهام.." (محكمة التمييز الاتحادية، 2024ب).

وتكتمل حجية المعاينة في الإثبات الجزائي عندما تتساند مع غيرها من الأدلة المطروحة في الدعوى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية: " هذا الاعتراف تأيد هو الآخر باعتراف المتهمين (أ.س) و (م.د) و (ع.د) و (م.ز) و (ب.ع) هذه الاعترافات أمام قاضي التحقيق والتي تعززت بمحضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشوف الدلالة تولد القناعة التامة على قيام المتهمين المذكورين باستدراج المجني عليه وقتله عمداً مع سبق الإصرار تمهيداً لسرقة سيارته..." (محكمة التمييز الاتحادية، 2007).

[1] نصت المادة (220/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: " أ- تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة ما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وبذلك فإن محضر المعاينة غير المعزَّز بأدلة أخرى لا يكفي وحده لأن تُبنى عليه المحكمة حكمًا بالإدانة، ، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بذلك في أحد أحكامها:" انتهاك المتهم لحرمة دار المشتكي واستراق الصور عبر تلك الكاميرات والتي هي كاميرات غير مخفية وواضحة للعيان في دار المتهم حسبما يشير بذلك محضر الكشف على محل الحادث وإزاء إنكار المتهم لما هو منسوب إليه تكون الأدلة المتحصلة غير كافية للإدانة " (محكمة التمييز الاتحادية، 2024ج).

فإن من الأسس التي تُكرِّس مبدأ القناعة القضائية مبدأُ "تسانُد الأدلة"، إذ إن الأدلة في الإثبات الجنائي تتساند فيما بينها ويُعزِّز بعضها بعضًا في تكوين قناعة القاضي (سالم، 1999، صفحة 115).

وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية بالقول: " إذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة المتهم (صاحب مطحن) ضمن ما استندت إليه إلى أقوال وكيل مراقبة التموين وأقوال كاتب المطحن، وكان الثابت أن هذين لم يثبت لهما قول محضر ضبط الواقعة ولم يسمعا بالجلسة فإن حكمها يكون قد أقيم على ما لا سند له من الأوراق. ولا يغني في ذلك ما ذكرته من أدلة أخرى، فإن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدهما أو استُبعد تعين إعادة النظر في كفاية الباقي منها لدعم الإدانة" (محكمة النقض المصرية، 1952، نقلاً عن الشهي، 2010، صفحة 110).

وكذلك ما سارت عليه محكمة التمييز الاتحادية إذ نجدها أقرت المبدأ فقررت: " أن المتهم اعترف أمام القائم بالتحقيق وقاضي التحقيق بتوفر كافة الضمانات القانونية وتعزز بأقوال المدعين بالحق الشخصي ومحضر كشف الدلالة المطابق لاعترافه ومحضر الكشف على الجثة والكشف المخطط لمحل الحادث والتقرير الطبي التشريحي وهي أدلة كافية ومقنعة..." (محكمة التمييز الاتحادية، 2010أ).

وفي الشأن ذاته في إقرار لها أنه: " تعزز اعتراف المتهم بأقوال المدعي بالحق الشخصي والكشف على محل الحادث والكشف على الجثة وكشف الدلالة تكون الأدلة للحكم وإن تم الرجوع عن هذا الاعتراف أمام المحكمة" (محكمة التمييز الاتحادية، 2010ب، نقلاً عن أمين، 2024، صفحة 122).

وأيضاً محكمة النقض الفلسطينية قد أرست مبدأ تساند الأدلة في إصدار الحكم، إذ أقرت: " أن الحكم المطعون فيه مبني على أسباب ظنية لا علل ومخالف لمبدأ تساند الأدلة.." (محكمة النقض الفلسطينية، 2023).

وقد استقر القضاء المصري على أن للمحكمة أن تستنير عقيدتها وتتكون قناعتها باتخاذ أي إجراء تراه لازمًا لكشف الحقيقة، ومن بين تلك الإجراءات المعاينة (سكيكر، 2011، صفحة 250).

كما سار القضاء الفلسطيني بوجهٍ عام على إقرار حرية القاضي الجزائي في أن يستمد اقتناعه من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، دون تقييد بدليل معين، وله السلطة الكاملة في تقدير هذه الأدلة، فيأخذ بما يطمئن إليه منها ويطرح ما لا يرتاح له وجدانه. ومن بين تلك الأدلة المعاينة التي يجريها مأمورو الضبط القضائي (شواهنة، 2023، صفحة 51).

وتخضع إجراءات الانتقال والمعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى (أبو عامر، 2010، صفحة 898)، فالمحكمة هي صاحبة السلطة في تقدير الأدلة، إذ قضت بذلك محكمة النقض المصرية بقولها: " أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. فإذا هي، في تهمة إصابة خطأ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ناشئة عن تهدم سور بسطح منزل، قد أخذت بما قرره مهندس التنظيم في معاينته التي أجراها عقب وقوع الحادث بيومين، ولم تأخذ بما قرره المهندس الآخر في المعاينة التي أجريت بعد ذلك..." (محكمة النقض المصرية، 1994ب، نقلاً عن المري، 2022، صفحة 205).

ومن مقتضيات السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير المعاينة أنها غير ملزمة قانونًا بإجابة طلب الانتقال إلى محل الواقعة، متى رأت أن في الأوراق ما يغني عنه، وأنه لا ضرورة له أو فائدة منه للفصل في الدعوى (سلامة، 1980، صفحة 775).

وعلى ذلك، يكون لقاضي الجزاء سلطة تقديرية في اللجوء إلى المعاينة في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجزائية، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، إذ أقرت: " يعيب الحكم أن يكون قد استند فيما استند إليه من أدلة إلى المعاينة التي أجراها وكيل شيخ الخفراء فإن ذلك مما يخوله له نص المادة (249) من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائي " (محكمة النقض المصرية، 1956، نقلاً عن سكيكر، 2011، صفحة 251).

ومما سبق فإن الانتقال والمعاينة تخضع لما تخضع له سائر أدلة الإثبات الأخرى في تكوين القناعة القضائية، تُقدَّر ضمن منظومة الأدلة المعروضة في الدعوى وفقًا لمبدأ الاقتناع القضائي. ولقاضي الجزاء أن يستند في حكمه إلى الدليل الذي يطمئن إليه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

وعلى ذلك فإن الأدلة المادية متى جرى التعامل معها من قبل عضو الضبط القضائي بسرعة ودقة قبل أن يلحقها التراخي أو الإهمال، تكون أقدر على تكوين القناعة لدى القاضي الجزائي من الأدلة المعنوية، لما تتسم به من وضوح وثبات.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على مخالفة الانتقال والمعاينة

لكي يكون إجراء القانون سليمًا، لا بد من الالتزام بالضوابط المقررة، وإلا أصبح هذا الإجراء عرضة للجزاءات الإجرائية والجزاء المترتب على مخالفة الانتقال والمعاينة هو البطلان. ومن المتعارف عليه أن مسرح الجريمة كثيرًا ما يتعرض للتغيير عند الانتقال إليه، بقصد التضليل وما يعبر عنها بالغش الإجرائي. وتطبيقاً لذلك، فسوف نبين بطلان إجراء الانتقال والمعاينة في الفرع الأول، وجريمة الغش الإجرائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: بطلان إجراء الانتقال والمعاينة

يعرف البطلان بأنه: " جزاء إجرائي يستهدف كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها فيه ويترتب عليه عدم إنتاجه لآثاره القانونية التي ترتبها القاعدة الإجرائية" (العيدان، 2023، صفحة 4616).

ويتضح مما تقدم أن البطلان في ذاته يُعدُّ جزاءً إجرائيًا، ويقوم على افتراض تخلف أحد شروط صحة الإجراء الجنائي، مع بقاء أركانه قائمة (حسني، 2011، صفحة 394).

وإن البطلان قد يكون **بطلاناً قانونياً** أي محدداً بالنص، أو بطلاناً ذاتياً فيه سلطة تقديرية للقاضي (محمد علي والمهيري، 2001، صفحة 1351)، كما ينقسم البطلان، إلى **بطلان مطلق:** أي متعلق بالنظام العام، إذ

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تقرر جزاء مخالفته لقاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام. **وبطلان نسبي**: أي متعلق بمصلحة الخصوم والذي يتقرر جزاء مخالفته لقاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم (العيدان، 2023، صفحة 4619).

ويترتب على ذلك أن البطلان المطلق لا يجوز التنازل عنه، ويجوز الدفع به في أيّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، باعتباره متعلقًا بالنظام العام، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم. في حين أن البطلان النسبي يجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمنًا، ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة التمييز، بل يجب إبداؤه أمام محكمة الموضوع، ولا يملك حق التمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية لمصلحته، متى توافرت له مصلحة قائمة (الحسيني، 2011، الصفحات 50-51).

أما عن أسباب البطلان:

1- **أسباب موضوعية**: يُشترط لصحة الإجراء توافر شروط الحق والمصلحة والأهلية والصفة، بوصفها من مقومات العمل الإجرائي السليم، بحيث يؤدي تخلف أيٍّ منها إلى عدم صلاحية الإجراء لإحداث آثاره القانونية المترتبة عليه (نمر، 2013، صفحة 21).

2- **أسباب شكلية:** يتعين الالتزام بالشكل الذي رسمه القانون للإجراء، إذ لا يُعتد بالنشاط الإجرائي ما لم يتم في صورته القانونية المقررة. والأصل أن الإجراءات قد جرت مراعاتها على وجهها الصحيح متى تمت وفق الأوضاع التي حددها القانون. ويجب التمييز بين الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري، فالإجراء الجوهري هو ما أوجب القانون مراعاته ورتّب على تخلفه عدم تحقق الغاية التي شُرع من أجلها، كإجراء تكليف المتهم بالحضور. أما الإجراء غير الجوهري فهو ما أوجب القانون مراعاته دون أن يترتب على تخلفه الإخلال بالغاية المقصودة من الإجراء، كإغفال ذكر محل إقامة المتهم في الحكم (الشورابي وآخرون، 2023، صفحة 29).

ومن ذلك يتبين أن المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في المادة (249/أ)، قد أخذ بمبدأ البطلان الذاتي[1].

أما قانون الإجراءات الجنائية المصري وبالنظر إلى الفصل الثاني عشر تحت عنوان أوجه البطلان، من القانون ذاته يتضح أن المشرّع المصري قد انتهج منهج الجمع بين البطلان القانوني والبطلان الذاتي[2].

[1] لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطا في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطا جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. وينظر: (سالم، 1999، صفحة 127).

[2] (الكيلاني، 2008، صفحة 43). وينظر المواد من(331– 337) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. القانون المصري فقد ميز بين البطلان المتعلق بالنظام والبطلان المتعلق مصلحة الخصوم، فنصت المادة 332 إجراءات على ما مؤداه أنه في حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام تقضي به المحكمة ولو بغير طلب. ونصت المادة 333 على ما مؤداه أنه في حالات البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم يتعين التمسك البطلان من صاحب الشأن، فإذا شاب أحد الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات - سقط الحق في الدفع بهذا البطلان إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعد الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه لمتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان. بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه. ويعني كل ما تقدم أنه لا يقضى

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سار المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على نهج نظيره المصري ، إذ تبنّى المذهبين القانوني والذاتي معًا، فلم يقتصر البطلان على مخالفة القواعد الإجرائية الصريحة فحسب، بل شمل أيّ عيبٍ يؤدي إلى عدم تحقق الغاية المرجوة من الإجراء (براك، 2024، صفحة 171؛ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المواد 474-479).

فيما يخص بطلان الانتقال والمعاينة، فإنه بالرغم من عدم وجود نص صريح في نظرية البطلان يُخصّ المعاينة بالبطلان القانوني، فإن معظم قوانين الإجراءات الجزائية تُقر بأن بطلان المعاينة يخضع للقواعد العامة للإجراءات. وبناءً عليه، فإن البطلان فيما يتعلق بالمعاينة ينشأ عن عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها، مثل: سرعة الانتقال، ترتيب تسلسل المعاينة، وحرية تحرير محاضرها. وبالتالي، فإن بطلان المعاينة لا يعتمد فقط على وجود نص قانوني يقرّه، بل على تحقق الشروط الإجرائية الجوهرية التي تكفل سلامة الإجراء وفعاليته القانونية (صالح، 2015، صفحة 160).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "حيث إن الدفاع عن الطاعن طلب استيفاء التحقيقات بإجراء معاينة لمكان الحادث تبين عرض الجانب الترابي من الطريق والمسافة بين مبنى السواحل والطريق المرصوف، وقد قررت المحكمة إجابة هذا الطلب وندبت النيابة العامة لإجراء المعاينة. ولما كان ذلك من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى على سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل امامها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما يجري به نص المادة (294) من قانون الإجراءات الجنائية؛ ذلك لأنها بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثَمَّ يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناءً على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً وهو بطلان متعلق بالنظام العام..." (محكمة النقض المصرية، 1967، نقلاً عن سالم، 1999، صفحة 129).

أما إجراء المحكمة للمعاينة في غيبة المتهم، فإذا لم يكن حاضرًا أثناء إجرائها، ولو كانت جلسات المحاكمة سرية، فإن هذا الإجراء يكون باطلًا (عثمان، 1989، صفحة 408)، ولكن هذا البطلان يتحقق فيما إذا كانت المحكمة قد اعتمدت على المعاينة في تكوين عقيدتها (المري، 2022، صفحة 189). ولا محل للدفع ببطلان إجراء الانتقال والمعاينة إذا كانت المحكمة قد أهدرت هذا الإجراء ولم تستند إليه في حكمها[1].

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تصحيح المعاينة التي شابها البطلان. والراجح أن المعاينة الباطلة يجوز إعادة إجرائها متى لم تتغير معالم الجريمة، وبقيت ظروف مسرحها على الحالة التي كانت عليها وقت وقوعها. كما يصح ذلك بوجه خاص إذا كانت المعاينة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الواقعة. أما إذا وجدت وسائل إثبات

بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة، وهو ما يفيد أن البطلان قد أخذ بمصلحة المتمسك به مما يولد معه مصلحة في القضاء به. (سرور، 2016، صفحة 634).

[1] د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، د.ت، صفحة 186. ولا يترتب على مخالفة واجب الإنتقال للمعاينة في الجرائم المتلبس بها أي بطلان في إجراءات المعاينة يخضع لتقدير محكمة الموضوع من حيث الدليل المستمد منها، ومجرد غياب المتهم عند إجراء المعاينة لا يبطلها، (القيمري، 2024، صفحة 274).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أخرى كافية، جاز للمحكمة الاستغناء عن إجراء الانتقال والمعاينة والاكتفاء بتلك الوسائل (صالح، 2015، صفحة 175).

الفرع الثاني: جريمة الغش الإجرائي

جريمة الغش الإجرائي هي تعمُّد تغيير أو تبديل حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء على نحوٍ مصطنعٍ، بقصد تضليل القاضي (عنب، 1991، صفحة 213)، وهو ما عبّر عنه المشرّع العراقي صراحةً في قانون العقوبات بموجب المادة (248) من قانون العقوبات العراقي بنصها على أنه: " يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الأشخاص، أو الأماكن أو الأشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها".

فإن الهدف من هذا التغيير في حالة الأمكنة أو الأشخاص أو الأشياء هو تضليل القضاء، إذ تُعد هذه الأفعال سلوكيات إجرامية يأتيها الجاني بقصد تكوين فكرة غير صحيحة في ذهن القاضي، تجعله يعتقد بصحة أمرٍ ما، في حين أنه مخالف للحقيقة. وبذلك يتحقق الغش الإجرائي بوصفه خداعًا موجَّهًا إلى القاضي باستعمال أفعال أو وسائل غير مشروعة (التميمي، 2024، صفحة 523). ويُعبر عن ذلك في قانون العقوبات المصري بالمادة (145) ضمن أحكام إخفاء أدلة الجريمة[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الفلسطيني، نجد أن أقرب ما يكون إلى جريمة تضليل القضاء هو جريمة اختلاق الجرائم الواردة في المادة (209)، والتي تخل بسير العدالة الجنائية وتندرج ضمن الجرائم المخلة بالإدارة القضائية (السعيد، 1997، صفحة 339).

ويتطلب قيام هذه الجريمة، التي تؤثر على الحصول على الأدلة أو على صحتها، توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة.

1- الركن المادي: يتمثل في فعل التضليل، وذلك من خلال تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو إخفاء أدلة الجريمة. ويهدف الفاعل من ذلك إلى إعاقة القضاء عن الوصول إلى الحقيقة[2].

[1] نصت المادة (145) قانون العقوبات المصري: " كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك..".

[2] (إسماعيل، 2015، صفحة 14).
"أن المتهمة س وفي معرض وصفها لوضعية المجنى عليه أثناء الحادث كان انتحار وأضافت بأنها قامت بتغير مكان جثة المجنى عليه من الوضعية التي ذكرتها وجعلها في موضع الجلوس متكأ على الحائط بهذا تكون المتهمة ويقصد تضليل وتغير حالة المجنى عليه ومكان سقوطه من جراء الحادث وهو إخفاء لأدلة الجريمة بالإضافة إلى أنها كانت قد ذكرت بأن الحادث هو حادث انتحاري وهذا مكذب بالتقرير التشريحي لجثة المجنى عليه والذي بين أن إطلاق النار كان من مسافة ليست بالقريبة وإزاء كل ما تقدم قررت المحكمة الإفراج عن المتهمة لعدم كفاية الأدلة ضدها عن التهمة المسندة إليها وفق المادة 406 عقوبات والأشعار إلى قاضي تحقيق الشعب لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المفرج عنها أعلاه وفق المادة 248 عقوبات وذلك لتضليلها القضاء لإخفاء أدلة القضية الحقيقية وتغيير مكان جثة المجنى عليه وتقديمها معلومات كاذبة تتعلق بها وهي تعلم بعد صحتها ولإيفاء تنفيذ الفقرة ثانيًا أعلاه وقررت المحكمة إرسال الموما إليها مخفوره وموقوفة إلى محكمة تحقيق الشعب. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182/ج الأصولية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في..." (نقلاً عن التميمي، 2019، صفحة 525).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2- الركن المعنوي: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي يشترط لقيامها توفر ركنين أساسيين، القصد العام **(العلم)** أي أن يكون الجاني مدركًا وواعياً بطبيعة الحق الذي اعتدى عليه وبخطورة الفعل المرتكب، **(والإرادة)** الحرة أي أن يكون الجاني قد قصد تحقيق النتيجة الإجرامية بإرادته الحرة، دون إكراه أو تأثير خارجي (فتحي والطائي، 2024، صفحة 204).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : " كما أنه إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد تعمد إخفاء دليل من أدلة الجريمة، وهو الدليل المستمد من الرقم الحقيقي للسيارة التي فر بها الجناة، وأنه كان يعلم بوقوع هذه الجريمة وكان هدفه من إخفاء الدليل التضليل لإعانة الجناة على الفرار من وجه القضاء، فإن عناصر الجريمة تكون متوفرة" (محكمة النقض المصرية، 1950، نقلاً عن هرجه، 1988، صفحة 1095).

إلا أن هناك بعض الجرائم التي لا يكفي فيها تحقق القصد العام لقيام الركن المعنوي، بل تتطلب أيضًا توفر القصد الخاص. ومن الأمثلة على ذلك جريمة إخفاء أدلة الجريمة، إذ يجب أن يكون الفعل مقصودًا لتحقيق نتيجة معينة تتعلق بإعاقة سير العدالة أو إخفاء الحقيقة. وعلى هذا الأساس، قضت محكمة جنح الديوانية في إحدى قراراتها بإلغاء التهمة لانتفاء القصد الخاص لدى المتهم، وبالتالي عدم توافر الركن المعنوي للجريمة[1].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

1. يقوم الإثبات الجزائي على مبدأ الاقتناع الوجداني لقاضي الجزاء في ظل نظام الأدلة المعنوية، وهو بذلك يختلف عن الإثبات المدني القائم على نظام الأدلة القانونية، الأمر الذي يفسح المجال للقاضي الجزائي بحرية تكوين عقيدته في الحكم استنادًا إلى ما يطمئن إليه من الأدلة المطروحة في الدعوى، وهو ذات المبدأ الذي اعتمده المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
2. يعدّ الانتقال والمعاينة من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير قاضي الجزاء، شأنها في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى، من حيث خضوعها لمبدأ القناعة القضائية.
3. لا تقتصر إجراءات الانتقال والمعاينة في الدعوى الجزائية على مرحلة إجرائية محددة، بل تمتد من العلم بوقوع الجريمة بمباشرة إجراءات التحري وجمع الأدلة، مرورًا بمرحلة التحقيق، واستمرارًا إلى مرحلة المحاكمة، لما لهذا الإجراء من أهمية كبيرة في الدعوى الجزائية، إذ يوفّر تصويرًا حقيقيًا وواقعيًا لما حدث على مسرح الجريمة.
4. يترتب على مخالفة إجراءات الانتقال والمعاينة البطلان، أي بطلان ما يتم اتخاذه من إجراءات متعلقة بهما. ومن جانبٍ آخر، قد تتأثر صحة ودقة إجراء الانتقال والمعاينة بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء في مسرح الجريمة، بقصد تضليل القضاء.

[1] نص القرار على أنه: " إلغاء التهمة المسندة للمتهم والافراج عن المتهم لانتفاء الركن المعنوي (القصد الخاص) وذلك لأنه لم يقصد تضليل القضاء.."، (محكمة جنح الديوانية، 2020).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: المقترحات

1- نقترح اعتماد برامج تدريبية وتأهيلية مستمرة لقضاة الجزاء تشمل مختلف فروع القانون؛ نظراً لما يوجد من تباين وتداخل بين هذه الفروع، وما قد يترتب على ذلك من تأثير في تكييف الوقائع وتقدير الأدلة. ومن شأن هذا التأهيل أن يعزز من كفاءة القاضي الجزائي، ويُمكّنه من الإحاطة بالجوانب القانونية المرتبطة بالدعوى.

2. نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا سيَّما فيما يتعلق بعناصر الإثبات. ففي المادة (213) فقرة (أ) "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أيّ دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونًا". بينما في المادة (220) فقرة (أ) ذُكرت محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات.."، وهو ما يخلق تشتتًا في المصطلحات. لذا يرى الباحث ضرورة توحيد هذه المصطلحات وإطلاق عبارة شاملة مثل (الأدلة) لتصبح مرادفًا لعناصر الإثبات كافة، هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن محاضر جمع الأدلة تعد سابقة على محاضر التحقيق.

3. نقترح على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إبراز المحاضر والكشوف التي ينظمها أعضاء الضبط القضائي، ولاسيَّما محاضر جمع الأدلة بما فيها محاضر الانتقال والمعاينة، وذلك لأهميتها في مجريات الدعوى، كونها تمثل الدليل الأول على مسرح الجريمة.

4. نقترح على المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحدد الحالات التي يؤدي فيها إجراء الانتقال والمعاينة إلى البطلان، من حيث طبيعته وأسبابه بما يضمن وضوحًا في تطبيق الإجراءات الجزائية وحماية حقوق الأطراف المعنية.

5. نقترح على المشرع العراقي، في قانون العقوبات بتعديل المادة (248) الخاصة بتضليل القضاء، لتشمل أعضاء الضبط القضائي باعتبارهم موظفين، فيما إذا عمدوا إلى إدخال الغش في مسرح الجريمة بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء بقصد تضليل القضاء. إذ نقترح الإبقاء على النص الأصلي مع إضافة فقرة جديدة تنص على ما يلي: " ويسري حكم هذه المادة على أيّ موظفٍ أو مكلفٍ بخدمةٍ عامةٍ قام بإدخال الغش في الإجراءات أثناء أداء وظيفته"

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قائمة المراجع

1. أبو صبيع، زينب محمد مهدي. (2024). *الاقتناع القضائي وأثره في صحة الحكم الجزائي* (ط1). دار المسلة.
2. أبو طعيمة، أسماء، وجمعي، نعيمة. (2012). *الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي* [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.
3. أبو عامر، محمد زكي. (2010). *شرح الإجراءات الجنائية المصري* (ط1). منشورات الحلبي الحقوقية.
4. أبو عامر، محمد زكي. (د.ت.). *الإثبات في المواد الجنائية*. الفنية للطباعة والنشر.
5. أحمد، إبراهيم سيد. (1999). *مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي* (ط1). دار الجامعة الجديدة.
6. إسماعيل، كاكا زياد رشاد. (2015). *جريمة تضليل القضاء في التشريع العراقي وتطبيقاتها العملية* [بحث]. مجلس القضاء في إقليم كردستان.
7. أمين، بيشوان طاهر محمد. (2024). *القرائن القضائية: دراسة في نظرية الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)* (ط1). دار مصر للنشر والتوزيع.
8. براك، أحمد محمد. (2024). *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني* (ج2، ط1). دار النهضة العربية.
9. بكار، حاتم حسن موسى. (2002). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية*. منشأة المعارف.
10. التميمي، قيس لطيف. (2019). *شرح قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969*. دار السنهوري.
11. التميمي، قيس لطيف. (2024). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971*. دار السنهوري.
12. حبيب، سعد عبدالله خلف. (2022). مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي: دراسة مقارنة. *مجلة الجامعة العراقية*، (54)، ج3.
13. حسني، محمود نجيب. (2011). *شرح قانون الإجراءات الجنائية* (تنقيح فوزية عبد الستار، ط4). دار النهضة العربية.
14. الحسيني، نسرين محسن نعمة. (2011). *بطلان الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)* [رسالة ماجستير]. كلية القانون، جامعة بابل.
15. حسين، أحمد. (2018). *دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي* [أطروحة دكتوراه]. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر.
16. سالم، إسراء محمد علي. (1999). *المعاينة في المواد الجزائية* [أطروحة دكتوراه]. كلية القانون، جامعة بغداد.
17. سرور، أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية* (ج1، ط10). دار النهضة العربية.
18. السعيد، كامل. (1997). *شرح قانون العقوبات الأردني: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)* (ط1). المكتبة الوطنية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

19. سكيكر، محمد علي. (2011). *أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه*. دار الجامعة الجديدة للنشر.
20. سلامة، مأمون محمد. (1980). *قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض* (ط1). دار الفكر العربي.
21. سلامة، مأمون محمد. (1992). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري* (ج1). دار النهضة العربية.
22. الشكري، عادل يوسف. (2025). *الوسيط في نظرية الإثبات الجزائي* (ط1). دار المسلة.
23. الشهي، محمد علي. (2010). *قضاء النقض في إجراءات المحاكمة الجنائية والإثبات الجنائي*. مركز البحوث القانونية.
24. الشورابي، عبد الحميد، والشواربي، عاطف، والشواربي، عمرو. (2023). *الموسوعة الشاملة في البطلان الجنائي* (ج1). دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية.
25. شواهنة، أحمد. (2023). *حجية الدليل المستمد من كاميرا المراقبة في الإثبات أمام القاضي الجزائي* [رسالة ماجستير]. كلية الدراسات العليا، الجامعة الأمريكية، فلسطين.
26. صالح، زانا محمد حمه. (2015). *دور معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي في القانون العراقي والمقارن* [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
27. عثمان، آمال عبد الرحيم. (1989). *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية.
28. عنب، محمد محمد محمد. (1991). *معاينة مسرح الجريمة* (ج1). المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
29. العيدان، شيخة بنت حمد. (2023). بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام السعودي. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*، (43).
30. فتحي، مرتضى، والطائي، علي عبود محمد. (2024). المتطلبات المادية لجريمة إخفاء الأدلة الجرمية في التشريعين العراقي والأردني. *مجلة الجامعة العراقية، 72* (4).
31. فرمان، عباس حكمت. (2025). حجية محاضر التحقيق والكشوف الرسمية في المسائل الجزائية. *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية*، (29).
32. القيمري، علي عيسى. (2024). *أوامر قاضي التحقيق في ضوء قانون الإجراءات الجنائية المصري (دراسة تحليلية مقارنة)* (ط1). دار النهضة العربية.
33. الكيلاني، أسامة عبد الله محمد زيد. (2008). *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)* [رسالة ماجستير]. كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية.
34. ماضي، محمد. (2023). *الإثبات الجزائي (دراسة في التشريع العراقي والمقارن)* (ط1). المركز العربي للنشر والتوزيع.
35. محمد، فاضل زيدان. (1987). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة* [أطروحة دكتوراه]. كلية القانون، جامعة بغداد.
36. محمد علي، محمد محرم، والمهيري، خالد محمد كدفور. (2001). *قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً* (ج2، ط2). الفتح للطباعة والنشر.
37. المري، بهاء. (2022). *الإثبات الجنائي وأثر الأدلة العلمية والإلكترونية في اقتناع القاضي* (ج1). دار الأهرام للإصدارات القانونية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

38. مصطفى، محمود محمود. (1977). *الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن* (ج1، ط1). مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
39. النمر، شيرين أبو العلا علي أبو العلا. (د.ت.). حرية القاضي في تكوين عقيدته. *المجلة القانونية، 8*(6).
40. نمر، محمد ذيب محمود. (2013). *أحكام البطلان في الإجراءات والمحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة بين القانونين الفلسطيني والأردني)* [رسالة ماجستير]. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.
41. هرجه، مصطفى مجدي. (1988). *التعليق على قانون العقوبات* (ج1، ط2). دار محمود للنشر والتوزيع.
42. هرجه، مصطفى مجدي. (د.ت.). *الإثبات الجنائي والمدني في ضوء الفقه والقضاء* (ج1). مطبعة جامعة القاهرة.
43. محكمة أحداث النجف. (2017). القرار ذو العدد 213/ج ح/2017 بتاريخ 2017/11/1 (غير منشور).
44. محكمة التمييز الاتحادية. (2007). القرار رقم 2007/152/الهيئة العامة بتاريخ 2007/1/2. https://www.sirwanlawyer.com
45. محكمة التمييز الاتحادية. (2010أ). القرار رقم 153/الهيئة الجزائية/2010 بتاريخ 2010/2/4 (غير منشور).
46. محكمة التمييز الاتحادية. (2010ب). القرار رقم 114/هيئة عامة/2009 بتاريخ 2010/1/26 (نقلاً عن أمين، 2024، صفحة 122).
47. محكمة التمييز الاتحادية. (2016). القرار رقم 2016/1030، الهيئة الموسعة الجزائية، بتاريخ 2016/9/28 (غير منشور).
48. محكمة التمييز الاتحادية. (2024أ). القرار رقم 2024/16767/16765، الهيئة الجزائية، بتاريخ 2024/11/19. https://www.sirwanlawyer.com
49. محكمة التمييز الاتحادية. (2024ب). القرار ذو العدد 961/ت/الهيئة الجزائية/2024 بتاريخ 2024/10/14 (غير منشور).
50. محكمة التمييز الاتحادية. (2024ج). القرار ذو العدد 981/ت/الهيئة الجزائية/2024 بتاريخ 2024/10/30 (غير منشور).
51. محكمة جنايات النجف. (2022). القرار ذو العدد 1151/ج/2022 بتاريخ 2022/7/26 (غير منشور).
52. محكمة جنح الديوانية. (2020). القرار رقم 1035/ج/2020 بتاريخ 2020/10/26 (غير منشور).
53. محكمة النقض المصرية. (1943). نقض 11 يناير 1943، ج6، رقم 68، ص464 (نقلاً عن النمر، د.ت.).
54. محكمة النقض المصرية. (1950). نقض 16 أكتوبر 1950، الطعن رقم 471، س20، رقم 1 (نقلاً عن هرجه، 1988).
55. محكمة النقض المصرية. (1952). الطعن رقم 378 لسنة 21 ق، جلسة 1952/2/27 (نقلاً عن الشهي، 2010).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

56. محكمة النقض المصرية. (1956). الطعن رقم 1166 لسنة 25 ق، جلسة 1956/1/31، س7 (نقلاً عن سكيكر، 2011).
57. محكمة النقض المصرية. (1967). نقض 2 أكتوبر 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 178 (نقلاً عن سالم، 1999).
58. محكمة النقض المصرية. (1994أ). الطعن رقم 7618 لسنة 62 ق، جلسة 1994/4/5 (نقلاً عن أحمد، 1999).
59. محكمة النقض المصرية. (1994ب). الطعن رقم 1250 لسنة 14، جلسة 1994/10/23، س6 (نقلاً عن المري، 2022).
60. محكمة النقض الفلسطينية. (2019). القرار رقم 2019/16 بتاريخ 2 مايو 2019. https://maqam.najah.edu/judgments/
61. محكمة النقض الفلسطينية. (2023). القضية رقم 2024/24، طعون جزائية، بتاريخ 6 فبراير 2023. https://maqam.najah.edu/judgments/
62. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
63. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
64. قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960.
65. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
66. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
67. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0